المسئولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري

يوسف عيسى حامد مخير

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 16 ، 2021م
العدد: 01

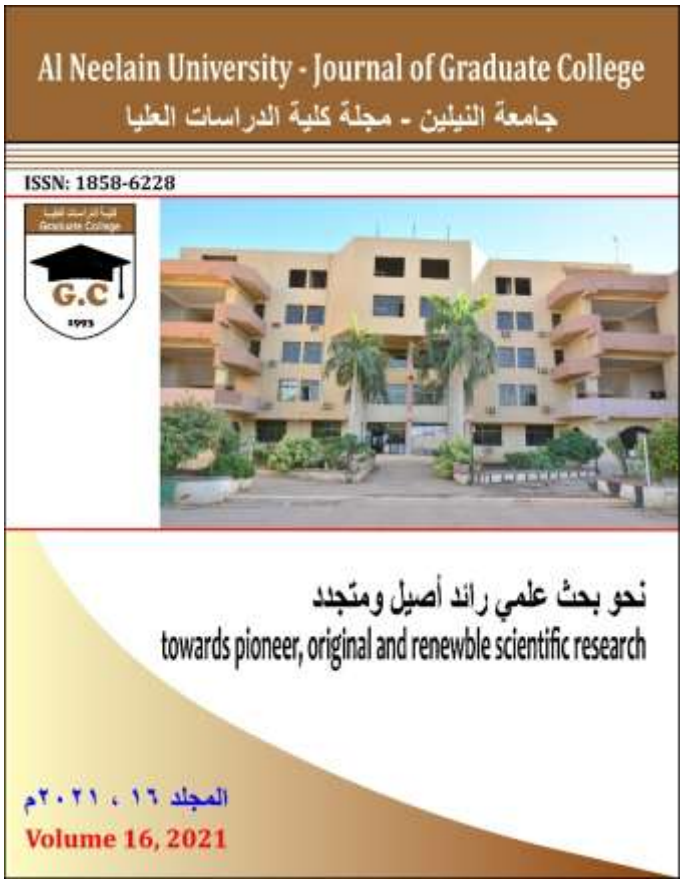

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.16 -2021, No. (1)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد (16) –2021، العدد (1)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

المسئولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري

يوسف عيسى حامد مخير
كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف - السعودية.
yousifmokher@gmail.com

المستخلص

جاءت هذه الورقة بعنوان المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري، وتبدو أهمية هذه الدراسة في حداثة موضوعها وأنه لم يحظ باهتمام الباحثين لاسيما في النطاق الوطني. حيث ناقشت الورقة مشكلة البحث من خلال الإجابة عن بعض التساؤلات من بينها ماذا تعني المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري؟ وما هي أركان جريمة الحمل القسري؟ وهل هناك ضمانات قانونية في القانون الدولي الجنائي لعدم الإفلات من العقاب؟ وما هي العقوبات المقررة لهذه الجريمة؟ اتبعت الورقة المنهج الوصفي والتحليلي لأجل وصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري. توصلت الورقة إلى عدد من النتائج من أهمها: إن جريمة الحمل القسري من أكثر صور الجرائم ضد الإنسانية وقوعاً، وأنها جريمة مركبة تبدأ بالاغتصاب وتنتهي بالحمل القسري كما أنها لا تسقط بالتقادم. كما أوصت الورقة بعدد من التوصيات منها ضرورة الإبقاء حتى ولو بصورة استثنائية على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات المقررة لهذه الجريمة لكونها من أكثر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، بجانب ضرورة وضع سياسات تكون لها القدرة على الحد من انتشار الجريمة الدولية وتكون آليات الرقابة ووسائل التنفيذ هي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

مقدمة:

بادي ذي بدء أن جريمة الحمل القسري إحدى أخطر أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها أكثر الجرائم وقوعاً وهي جريمة مركبة ذات قصد جنائي خاص ترمي إلى تغيير أو بالأحرى إلى القضاء بصورة كلية أو جزئية من بعض المكونات الاجتماعية لأجل المحافظة على ما يعرف بالنقاء العرقي وتسمى أحياناً بجرائم التطهير العرقي، وهنا تكمن الخطورة حيث يستخدم الجناة الاغتصاب الممنهج أي الاغتصاب القسري كوسيلة لتغيير التركيبة الاجتماعية، والشاهد في الأمر أن هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بصورة مباشرة وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (1593) لسنة (2005م) القاضي بإحالة الوضع القائم آنذاك في إقليم دار فور غربي السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك جاءت هذه الدراسة مسلطة الضوء على المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، وذلك حتى يتثنى لنا من معرفة الأحكام الضمانات القانونية التي أقرها القانون الدولي الجنائي (International Criminal Law) لعدم الإفلات من العقاب عند ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

أولاً: أهمية موضوع الورقة :

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري تعتبر بحق من الموضوعات الغاية في الأهمية في القانون الدولي الجنائي، وتبدو هذه الأهمية في ناحيتين:

(1) الناحية النظرية: وهنا يثور سؤال هو: هل النصوص القانونية التي جاء بها نظام روما الجنائي لسنة (1998م) كافية لوضع حداً لعدم الإفلات من العقاب عند ارتكاب جريمة الحمل القسري؟ وهو ما ستجيب عنه هذه الدراسة.

(2) الناحية العملية من حيث التطبيق القضائي، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذه المقام هو: إلى أي مدى وفقت المحكمة الجنائية الدولية في هذا المسعى، وهل هناك سمة تطبيقات قضائية تكرس لميدأ المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري؟

لذلك يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها بمزيد من الدراسات.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الورقة:

هناك جملة من الأسباب تكمن وراء اختياري لهذا الموضوع لعل من بينها الآتي:

1. حداثة موضوع الدراسة في أحكام القانون الدولي الجنائي.
2. خلو التشريعات الوطنية ومن بينها السوداني من تنظيم هذا الموضوع، وإن كانت هناك إشارة إليه ولكن بصورة يكتنفها الغموض.
3. رغبة الباحث في معرفة أحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري لكونها أكثر الجرائم ضد الإنسانية وقوعاً.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

حاولنا معالجة مشكلة الدراسة من خلال طرحها في شكل تساؤلات وذلك على النحو التالي بيانه:

1. ما المقصود بمفهوم الحمل القسري؟
2. ما هي أركان جريمة الحمل القسري في القانون الدولي الجنائي؟
3. هل هناك أحكام قانونية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظم المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري؟
4. هل توجد ضمانات لعدم الإفلات من العقاب وما هي العقوبات المقدرة لهذه الجريمة؟

رابعاً: منهج الورقة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لكون الدراسة قانونية تحتاج إلى وصف النصوص، والعمل على تحليلها، وتفسيرها، ومضاهاتها مع غيرها من الدراسات باعتبارها دراسة قانونية مقارنة، وذلك بقصد الوقوف على مظاهر المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري في القانون الدولي الجنائي.

خامساً: هيكل الورقة:

جاء هذه الورقة مقسمة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث أحتوى على ثلاثة مطالب، حيث خصص المبحث الأول إلى الحديث عن مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي بينما جاء المبحث الثاني بعنوان أركان جريمة الحمل القسري في القانون الدولي الجنائي أما المبحث الثالث والأخير فقد تم افراده للحديث عن العقوبات المقررة لجريمة الحمل القسري، حيث عالجت مع بعضها موضوع الدراسة بصورة متكاملة.

المبحث الأول

ماهية المسئولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري

Criminal Responsibility for Forced Pregnancy

نصت القوانين والتشريعات الوطنية والدولية على مبدأ المساءلة وعدم الإفلات من العقاب وعلى ضوء ذلك عرفت المسؤولية الجنائية لدى القانون والفقه والقضاء بعدة تعريفات، ولذلك سوف نبذل كل جهدنا من خلال هذه السانحة لبيان أحكام هذه المسؤولية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف المسئولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري

الحديث عن تعريف المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل الفسري يقتضي منا تفكيك هذا المصطلح من خلال الآتي:

أولاً: المسئولية عند أهل اللغة

المسؤولية لغة: هي مصدر سماعي مثال لها الحرية، والهمجية ونحوها. وهي لفظ مشتق من سأل يسأل وهو من السؤال، والمسئول عند العرب يعني المطلوب والمحاسب، فمن الأول ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا﴾[1]. أي مطلوب الوفاء به، ومن الثاني ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا﴾ [2]. ومسؤولاً عنه صاحبه، بمعنى محاسباً عليه، وهو أصل المسؤولية ومنه المساءلة وفي قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [3]. يقول الزجاج: سؤالهم سؤال توبيخ، وتقرير، لإيجاب الحجة عليهم لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم[4]، لقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلا جَانٌّ﴾ [5].

([1]) أبي عبد الحق ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تفسير سورة الإسراء، الآية (34) ج4، الدوحة، (1984م)، ص (387).

([2]) أبي عبد الحق ابن عطية الأندلسي، **تفسير سورة الإسراء**، الآية (36)، مرجع سابق، ص (388).

([3]) أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، **اعراب القرآن الجزء الثالث**، مطبعة النور الإسلامية، (د. ت)، تفسير سورة الصافات، الآية (24)، ص (416).

([4]) محمد أبو الفضل بن منظور، **لسان العرب**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3 (د.ت)، ص (1907).

([5]) أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، **تفسير سورة الرحمن**، الآية (39)، مرجع سابق، ص (430).

ثانياً: الجنائية:

مضاف إليه إذا اعتبرنا المسؤولية مضاف وهو بطبيعة الحال لا يخرج عن ثلاث معاني أو يدور حول ثلاث أفكار وهي: «الإلزام، والمسؤولية، والجزاء».

ثالثاً: المسئولية الجنائية Criminal Responsibility

هنا نستطيع أن نقول المسؤولية مضاف والجنائية Criminal مضاف إليه وهي تعني المساءلة وعدم الإفلات من العقاب، ومن ثم فهي ملاحقة الجاني عن فعله الذي يشكل جريمة (crime) [6] بموجب أحكام القانون الجنائي Law Criminal وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف المسؤولية الجنائية بأنها فكرة مفادها الملاحقة الجزائية التي ترمي لإسناد الجرم على عاتق من ارتكبه أو حرض أو ساعد أو شرع في ارتكابه وفقاً للقواعد قانونية تحدد ما يعتبر جريمة وما يناسبه من عقاب[7].

المطلب الثاني

تعريف المسئولية الجنائية في القانون والاتفاقيات الدولية

بأمعان النظر في أحكام القانون الجنائي لسنة 1991م، وتعديلاته اللاحقة لم نجد تعريف واضح للمسؤولية الجنائية Criminal Responsibility ولكنه وضع أسس وأحكام وضوابط لهذه المسؤولية الجنائية، وللأهمية الموضوع سوف نسلط الضوء عليه من خلال النقاط الآتية:

أولاً: المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي لسنة (1991م):

لم يرد المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة (1991م) نص عرف من خلاله المسؤولية الجنائية كما ذكرنا ذلك من قبل ولكنه تحدث ولأول مرة عن المسؤولية الجنائية من خلال وضع ضوابط وأسس وأحكام لها ويظهر ذلك من خلال هذا النص: «لا مسؤولية إلا على الشخص المكلف المختار عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد أو بإهمال»[8].

الشاهد في الأمر أن القانون الجنائي السوداني تحدث عن المسؤولية الجنائية ووضع الأسس والضوابط القانونية التي تقوم عليها هذه المسؤولية، وفي هذا الأمر يتفق المشرع السوداني مع ما ذهبت إليه معظم التشريعات الوطنية المقارنة التي درجت على وضع الأسس والضوابط والأحكام العامة للمسؤولية الجنائية، وتركت مسألة تعريفها إلى الفقه وأحكام المحاكم، وفي تقديرنا هذا الأمر جيد وينسجم مع السياسة التشريعية الحديثة التي تنأ بالمشرع عن تعريف بعض الموضوعات وتركها للفقه والقضاء.

ثانياً: المسؤولية الجنائية في نظام روما الجنائي لسنة (1998م)

لم أجد اختلاف بين ما ذهب إليه المشرع السوداني فيما يتعلق بوضع الأسس والضوابط وبيان الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، ولما أستقر عليه الأمر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن المسؤولية الجنائية[9].

حيث نص القانون الدولي الجنائي على ذلك صراحة بقوله: «يسأل جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

1. الشخص الذي يرتكب جريمة من هذه الجرائم سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر بغض النظر عما كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.
2. يقوم باصدار أوامر أو يغري غيره بارتكاب جريمة أو يحثه على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
3. قدم العون أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة».[10]

بامعان النظر في أحكام نظام روما الجنائي المنشيء للمحكمة الجنائية الدولية نجده تحدث عن المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب الجاني فعل يشكل جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،

([6]) د. يوسف حامد مخير، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة النيلين، (2019)

([7]) أ. عبد الرحمن أبكر فضيل، **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال**، رسالة ماجستير غير منشور، بحث تكميلي مقدم لكلية القانون، جامعة النيلين، (2017م)، ص (4).

([8]) المادة (8) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991م).

([9]) المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([10]) المادة (25/3/أ/ب/ج/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

بشرط أن يكون مدركاً للماهية هذه الأفعال وراغب في أحداثها وذلك بما يعرف بالمساهمة المتعمدة.

ومن هذا المنطلق نستطيع أن نقول: أن كل من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م من خلال المادة (8) منه والقانون الدولي الجنائي لسنة 1998م في مادته (25) تحدث عن أسس وأحكام وضوابط المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث

أساس المسئولية الجنائية وشروط إنطباقها

يسأل المتهم بجريمة الحمل القسري مسؤولية جنائية فردية، وهذا ما أشار إليه القانون الدولي الجنائي صراحة بقوله: "من يرتكب جريمة الحمل القسري باعتبارها إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ويكون عرضة للعقاب وفقاً لأحكام هذا النظام".[11]

الشاهد في الأمر أن القانون الدولي الجنائي جعل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية بما في ذلك جريمة الحمل القسري تقوم على أساس فردي أي تكون فيها المسؤولية هي مسؤولية الفرد، وهو تكييف يتفق مع مقتضيات العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، بجانب ذلك كرس القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم الاعتداد بالصفة أو الحصانة في حالة جريمة الحمل القسري.[12]

صفوة القول: أن المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري مسؤولية جنائية فردية يسأل عنها الشخص الذي تثبت إدانته من المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الوطنية المختصة بحسب الحال ويكون عرضة للعقاب عن ذلك. عندما تتوافر شروط المسؤولية الجنائية جريمة الحمل القسري وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: أساس المسؤولية الجنائية

اتفقت كل التشريعات والنظم المعاصرة على قواعد قانونية معينة تشكل في نهاية المطاف الأساس القانوني الذ ترتكز عليه المسؤولية الجنائية وهذه القواعد تتمحور في النقاط الآتية:

(1) الاختيار (Free will)

بمعنى أن يكون الشخص عندما ارتكب الجريمة لم يكن واقع تحت أي مؤثر من المؤثرات التي تضعف حرية الإرادة في الاختيار.

(2) التكليف Mature

والتكليف هنا نقصد به بلوغ الشخص السن القانونية التي يرتب القانون على من بلغها مسؤولية جنائية متى شكلت أفعال جريمة معاقب عليها بالقانون ولم يصاب بأي مرض أو أي عاهة تحول دون ملاحقته جنائياً.

(3) عدم مشروعية الفعل

بمعنى أن يكون الفعل الذي أتاه الشخص مجرم بحكم القانون أي بشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وفقاً لمبدأ الشرعية ولها عقوبة محددة وارد بها نص.[13]

الضوابط الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري بجانب الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية هناك ضوابط موضوعية لابد من توافرها حتى تكون أمام مسؤولية جنائية عن جريمة الحمل القسري وهذا الضوابط تتمثل في الآتي:

1. أن يمثل فعل الجاني أحد عناصر جريمة الحمل القسري وهذا الشرط ضروري وهو أحد أركان جريمة الحمل القسري الوارد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسوف نتحدث عنه بصورة أكثر تفصيلاً عندما نتحدث عن الركن المادي لجريمة الحمل القسري.[14]
2. أن يكون ذلك في سياق عمل إجرامي للمجتمع.
3. أن يرتكب بقصد أو بإهمال جنائي

ثانياً: شروط المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري:

حتى يسأل الشخص جنائياً عن أفعاله التي تشكل جريمة حمل قسري لابد من توافر بعض الشروط والضوابط وذلك على النحو التالي:

(1) أن يكون الجاني عاقلاً (Mature)

حيث أن المسؤولية تستوجب أن يكون الشخص محل المساءلة عاقلاً والعقل هو مناط التكليف حيث لا مسؤولية جنائية لغير الملكف سواءً أكان ذلك في التشريعات الدولية أم الوطنية.

(2) أن تكون للجاني حرية الاختيار (Free Will)

([11]) المادة (2/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([12]) المادة (2/1/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([13]) المادة (5) من القانون الجنائي السوداني لسنة (1991) والمواد (22، 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م)..

([14]) المادة (2/7/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

حرية الإرادة البشرية بالنسبة للشخص المكلف تعني قدرته على اتخاذ القرار الذي يريد اتخاذه من دون أي تأثيرات خارجية، ومن ثم يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعله هذا الذي يشكل لأغراض هذه الدراسة جريمة حمل قسري وهي إحدى الجرائم الدولية التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[15]

لذلك يسأل الشخص جنائياً ريثما يشكل فعله جريمة معاقب عليها بأحكام القانون الدولي.

(3) أن يشكل فعل الجاني جريمة حمل قسري

هذا الشرط يعتبر شرطاً مهماً من بين هذه الشروط، وهو شرط مفترض بحكم القانون، وفوق ذاك هو يجسد لنا فكرة مبدأ الشرعية حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يحدد الأفعال التي تشكل جريمة حمل قسري، ويبين العقوبة المناسبة قبل ارتكابها.[16]

لذلك لابد أن يشكل جريمة حمل، وأن يكون عالماً بأن القانون يعاقب على هذا الفعل الذي قام بارتكابه.

(4) ألا يكون قد سبق وأن حوكم عن هذا الفعل

سبق المحاكم قد يحول دون ملاحقة المتهم للمرة الثانية عن ذات الفعل ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة من المبادئ القانونية المستقرة والجدير بالذكر أن سبق المحاكم يعني أن المتهم الماثل أمامنا هذا سبق وأن حوكم من قبل محكمة مختصة يخولها القانون سلطة محاكمته سواءً أكانت محكمة وطنية أم المحكمة الجنائية الدولية، وأن تكون المحاكمة عن ذات الفعل، وهذا ما نص القانون على عدم جوازه.[17]

هذه الشروط الشروط سالفة الذكر إذا توفرت فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري تكون قد نهضت في مواجهة المتهم وذلك بصرف النظر عن مركزه الاجتماعي، ومن ثم لا يجوز له الدفع بعدم المسؤولية عن جريمة الحمل القسري.

المبحث الثاني

أركان جريمة الحمل القسري

تعتبر جريمة الحمل القسري إحدى أخطر الجرائم ضد الإنسانية لكونها تستهدف تغيير التركيبة العرقية والاجتماعية لإحدي المكونات الاجتماعية في الدولة وبالطبع لها أركان أساسية لابد من توافرها ولذلك سوف نسلط عليها الضوء من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الحمل القسري في القانون الدولي الجنائي

تتكون جريمة الحمل القسرى من عدة عناصر، ونسبة لأهميتها سوف نتناولها بالدراسة تباعاً من خلال النقاط التالية:

أولاً: الركن المادى للجريمة الحمل القسرى

هذا الركن يمثل ماديات جريمة الحمل القسرى، ويتكون من والشروط الآتية:

1) أن تكون هناك جريمة أغتصاب قد أرتكب:

الإغتصاب هو مواقعة المجنى عليها من خلال إدخال الجانى لعضوه الذكرى فى قبل "فرج" المجنى عليها عبر عملية إيلاج فعلية عنوة أو قسراً وهنا تكمن الخطوره الإجرامية[18]

فجريمة الإغتصاب شرط أساسي للحمل القسرى ريثما كان ذلك في سياق هجوم ممنهج واسع النطاق يهدف إلى التأثير العرقى.

2) أن يكون ذلك في سياق هجوم وأسع النطاق:

لا يكفى أن يكون هناك أغتصاب بل يجب أن يكون هذا الاغتصاب جزء من سياسة إجرامية ممنهجه واسعة النطاق تستهدف السكان المدنيين، وذلك حتى نتمكن من تكييف الفعل على أساس أنه حمل قسرى، وهذا الشرط من الشروط الاساسية التى ركز عليها القانون الجنائى الدولي لكون الجريمة دولية وبالتالى تدخل ضمن نطاق المادة (5) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية[19].

3) أن يكون هناك حمل قسرى:

([15]) المادة (7/2/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([16]) المادة (22-23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([17]) المادة (720) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([18]) قضية حكومة السودان ضد أ.أ.ب الواردة بمجلة الاحكام القضائية لسنة (2013م) ، ص (122).

([19]) المادة (1/7) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

هذا الشرط يجسد الخطورة الإجرامية لأن الجانى بفعله هذا يكون قد نجح فيما يصبوإليه في إطار السياسة المرسومة[20]

الحمل هو حصيلة الاستعباد والاغتصاب الجنسى، وهو شرط لقيام هذه الجريمة بمعنى أخر الحمل عنصر لابد من توافره حتى نكون أمام هذه الجريمة.

4) أن يكون قصد الجاني على التكوين العرقي لجماعة بعينها.

الثابت قانوناً أن جريمة الحمل من الجرائم القصدية التي ترمي إلى القضاء على أعراق معينة في إطار سياسة التطهير العرقى.[21]

وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن الدولى فى قراره القاضي باحالة الوضع القائم في دار فور غربى السودان إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولة حيث يبَّين ذلك بقوله: «أن هذه الجرائم فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين، وأنها ارتكبت في إطار سياسة تستهدف القبائل الإفريقية يفرض القضاء عليها كلياً أو جزئياً وهي ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية في صورة التطهير والنقاء العرقي»[22].

هذه الشروط التى أشرنا إليها تشكل في مجملها عناصر الركن المادي لجريمة الحمل القسرى موضوع دراستنا هذه، وهي بالطبع من أخطر الجرائم ضد الإنسانية لما لها من آثار خطرة على الأمن والسلم الدوليين.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الحمل القسري

بجانب الركن المادي هناك ركن معنوى لهذه الجريمة وهو ما يعرف بالقصد الجنائى وهذه الجريمة كما أسلفنا هى جريمة عمدية ومن ثم فإن ركنها المعنوي مفترض الوجود بحكم القانون وعلى ضوء ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها، وهذا يعني أن القصد الجنائي له عنصران هما:

(1) العلم: نقصد به علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تشكل القصد الجنائي، وقد يكون علماً حقيقياً بمعنى أن الجاني متيقن بأن فعله الذي أتاه يشكل جريمة حمل قسري[23].

قد يكون هذا العلم علماً افتراضياً لاسيما إذا كان ظاهر الحال يشير إلى ما لا يدع مجالاً للشك بأن الجاني على علم بحقيقة الأمر.

(2) الإرادة will نقصد بها حرية الإرادة البشرية للشخص المكلف المختار في إتخاذ القرار الذي يراه دون تأثير خارجي ومن ثم يتحمل المسؤولية الكاملة عن فعله هذا الذي يشكل في نظر القانون جريمة معينة قد تكون حمل قسري[24].

فإذا تخلف اختل شرط حرية الاختيار وإتخاذ القرار، أو انعدم ففي هذه الحالة تضعف المسؤلية الجنائية تبعاً له أو يمكن انعدامها، وذلك بحسب الحال فمثلاً إذا أقترف الجانى الفعل الاجرامي، وهو تحت وطأة الإكراه، أو في حالة ضرورة فإن غطاء التجريم يرفع عن الفعل المرتكب[25]

(3) أنواع القصد الجنائى:

تتعد صور القصد الجنائي في الجرائم الدولية من حيث إرادة الجاني لذلك سوف نتناول صور القصد الجنائي في جريمة الحمل القسري، وذلك على النحو التالي:

(أ) القصد الجنائي المباشر وغير المباشر:

عندما نقول القصد الجنائى المباشر نقصد به علم الجاني اليقيني بالعناصر المكونة لجريمة الحمل القسري مع اتجاه إرادته إلى السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وتوافر رغبته الاكيدة في تحقيق النتيجة الإجرامية كأثر حتمي لازم لهذه السلوك، فالقصد الجنائي المباشر هو الذى يمكن إستخلاصه من خلال وقائع القضية مباشرة لأن في الغالب تتحدث وقائع القضية عن نفسها دون الحوجة إلى تفسير[26]، أما القصد غير المباشر، فهو القصد الذي يمكن استخلاصه بصورة غير مباشرة من خلال الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة.

(ب) القصد الجنائي المحدد وغير المحدد:

القصد الجنائى المحدد هو الذى يربط نتيجة إجرامية محددة ومن ثم فهو القصد الذي تتجه فيه ارادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع محدد مثل حدوث الحمل قسراً[27] أما القصد الجنائي غير المحدد فهو الذي تتجه فيه أرادة الجانى إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد

([20]) المادة (1/7) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([21])المادة (1/7) من النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([22]) قرار مجلس الأمن الدولى رقم (1593)لسنة (2005م) ، القاضى بأحالة الوضع في دارفور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

([23]) أ.د.حسنين عبيد،**الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**،دار النعضة العربية ،القاهرة ،طبعة (1994م) ص(118).

([24]) المادة (2/7/و) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([25]) أ.د.أحمد على إبراهيم حمو. **القانون الجنائى السودانى 1991م معلقاً عليه** مطبعة جى تاون (2015) ص(249).

([26]) أ.د. محمود نجيب حسنى " **قانون العقوبات القسم العام** ،د.ن (1988م) ص377.

([27]) قرار مجلس الأمن الدولى رقم (1593)لسنة (2005م) ، القااضى بأحالة الوضع دار فور إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.

لموضوعها كأن يقوم الجاني في جرائم القتل باطلاق وابل من الرصاص على جميع غفير دون أن يحدد شخصيات الضحايا ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي غير محدد[28]

الشاهد فى الأمر أن جريمة الحمل القسري جريمة عمدية ذات قصد جنائي محدد إلا هو حدوث الحمل قسراً.

(ج) القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص:

القصد الجنائي العام، هو القصد القائم على عنصر العلم والإرادة دون أن يتطلب له القانون أي شرط آخر، وهو يعني أن الجاني في جريمة الحمل القسري كان يعلم علم اليقين بعناصر هذه الجريمة وتتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة من خلال إتيانه السلوك المخالف لأحكام القانون الدولي الجنائي. [29]

أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث والدافع والمحرك للجاني لارتكاب جريمة الحمل القسري، فهو بجانب العلم والإرادة يتطلب له القانون أن تنصرف إرادة الجاني إلى وقائع أخرى خارجة عن ماديات الجريمة وهو متعلق "بالنوايا" وهنا يتمثل في إرادة الجاني في التأثير على التركيبة الاجتماعية، أو العرقية للجماعة المستهدفة بهذا السلوك الإجرامي. [30]

لذلك نستطيع القول بأن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة هو إرادة الجاني في التأثير على البناء الاجتماعي للجماعة التي ارتكبت في حقها هذه الجريمة سواءً أكان ذلك التأثير بغرض القضاء عليها كلياً، أو جزئياً، وهذا هو مكمن الخطورة في هذه الحريمة لذلك لا تسقط بالتقادم أياً كانت أحكامه.[31]

المطلب الثالث

الركن الدولي لجريمة الحمل القسري

لأغراض هذه الدراسة الركن الدولي لجريمة الحمل القسري نقصد به الصفة الدولية لهذه الجريمة، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية صراحة عندما حدَّد الجرائم الدولية. [32]

تظهر هذه الصفة من خلال الآثار المادية، والنفسية، والاجتماعية والإنسانية التي تخلفها على المستويين الوطني والدولي، وهذا ما ظل يؤكده مجلس الأمن الدولي في عدد من قراراته بأن جريمة الحمل القسري من الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. [33]

هذه الصفة جعلت بعض الفقه القانوني يذهب إلى القول: بعدم جواز العفو عنها، لأن هذه الجريمة تتجاوز آثارها الحدود الوطنية وتصبح لها آثار إقليمية ودولية حيث يتأذى منها الضمير الإنساني للشعوب المتمدنة، وأن إمكانية العفو تصيب هذا الضمير بخيبة لذلك لا مكان للعفو عنها.

بالإضافة إلى ذلك أن الصفة الدولية لجريمة الحمل القسري جعلت منها جريمة غير قابلة للسقوط بالتقادم أياً كانت أحكامه وهذه ضمانة قانونية قوية تدعم مبدأ عدم الإفلات من العقاب في حال ارتكاب جريمة الحمل القسري. [34]

الشاهد في الأمر أن مجلس الأمن الدولي يملك سلطة تقديرية واسعة تمكنه من القيام بإحالة أي حالة إذا رأى أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين ريثما كانت تشكل إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جريمة الحمل القسري موضوع دراستنا هذه.

هذه السلطة لها ما يبررها من أحكام واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [35]

([28]) د.عبد المنعم عبد الغنى **"الجرئم الدولية ،دراسة فى القانون الدولى الجنائى"**،دار الجامعة الإسكندرية ،طبعة 2011م ص274

([29]) د.عبد المنعم عبد الغنى **"الجرئم الدولية ،دراسة فى القانون الدولى الجنائى"**،مرجع سابق، ص275.

([30]) أ. د. محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، (1988م)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (16).

([31]) المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([32]) المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([33]) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) لسنة (2005م) القاضي بإحالة الوضع القائم آنذاك في دارفور غربي السودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس موينيو أوكامبو.

([34]) د. يوسف عيسى حامد، **القانون الدولي الجنائي**، دار المشرق العربي، القاهرة، طبعة أولى سنة (2019م)، ص (107).

([35]) المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

هذه الأركان الثلاثة لابد من توافرها حتى نكون أمام جريمة حمل قسري بالمفهوم الذي تحدثنا عنه من خلال هذه الدراسة.[36]

المبحث الثالث

عقوبة جريمة الحمل القسري في القانون الدولي الجنائي

نظم القانون الدولي الجنائي أحكام جريمة الحمل القسري باعتبارها أحدي صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م ووحدّد لها عدد من العقوبات منها عقوبات سالبة للحرية، ومنها عقوبات مالية وحتى نتمكن من مناقشة هذه العقوبات سوف نتناولها من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

العقوبة السالبة للحرية

هذا النوع من العقوبات يصيب المحكوم عليه في حريته، فتلزمه في أن يقيم في مكان معين، أو تفرض عليه قيوداً تحد من حريته، ومن بين هذه العقوبات عقوبة السجن مدى الحياة، والسجن المؤبد، والسجن لمدة أقل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عقوبة السجن مدى الحياة: وهي عقوبة مقررة لجريمة الحمل القسري، نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه العقوبة تسلب حرية المحكوم عليه بصورة دائمة مدى الحياة، وذلك نسبة لخطورة هذه الجريمة ومدى الحياة هذه تعني السجن 30 سنة.[37]

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد: بجانب عقوبة السجن مدى الحياة يعاقب المحكوم عليه بجريمة الحمل القسري بعقوبة السجن المؤبد وهي عقوبة أخف من عقوبة السجن مدى الحياة، وهي تعني أن المحكوم عليه يظل مسلوب الحرية لمدة 20 سنة.[38]

ثالثاً: عقوبة السجن لمدة أقل: خول القانون الدولي الجنائي المحكمة الجنائية الدولية وهي تنظر جريمة الحمل القسري سلطة تقديرية تمكنها من توقيع عقوبة على المحكوم عليه في جريمة الحمل القسري أقل من عقوبتي السجن مدى الحياة، والسجن المؤبد حسب ظروف القضية الماثلة أمامها، وذلك دون رقابة عليها من الدائرة العليا المعنية بطلبات الاستئناف.[39]

المطلب الثاني

العقوبات المالية

هذا النوع من العقوبات يمس المحكوم عليه في ذمته المالية من جراء ارتكابه لهذه الجريمة فتحرمه منها سواءً أكان حرماناً كلياً أو جزئياً ومن أمثلة هذا النوع عقوبة الغرامة، وعقوبة المصادرة، وحتى نتمكن من مناقشة أحكامها سوف نتناولها من خلال النقاط التالية:

أولاً: عقوبة الغرامة:

تعرف الغرامة بأنها: مبلغ من المال تحكم به المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه في جريمة الحمل القسري، هذا المبلغ واجب السداد، وفي حال عدم قيام المحكوم عليه بسداده للمحكمة أن توقع عليه عقوبة السجن البديلة لعقوبة الغرامة.[40]

الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية وهي بصدد تقدير الغرامة لها أن تراعي قواعد الإجراء والدليل الواردة في النظام الأساسي حتى تتمكن من تقدير الغرامة وفق الأسس والضوابط والأحكام المنظمة لهذا الأمر.

ثانياً: عقوبة المصادرة:

المصادرة تعني أيلوله المال الخاص بالمحكوم عليه في جريمة الحمل القسري، وكل العائدات الإجرامية التي حصل عليها المدان من جراء ارتكاب الجريمة إلى الصالح العام دون مقابل وهي إحدى العقوبات الأصلية التي تقوم بتوقيعها المحكمة الجناية الدولية دون المساس بباقي الحقوق الأخرى، التي تعتبر مستحقة بحكم القانون.[41]

المطلب الثالث

سلطة المحكمة الجنائية في جبر أضرار ضحايا جريمة الحمل القسري

خول القانون الدولي الجنائي International Criminal Law المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية واسعة تمكنها من جبر الأضرار التي أصابت ضحايا جريمة الحمل القسري بقوله: "على المحكمة أن تضع في اعتبارها

([36]) المواد (39، 40، 41) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة (1945م).

([37]) المادة (1/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([38]) المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([39]) المادة (1/78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([40]) د. يوسف عيسى حامد مخير، **السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لجامعة النيلين، كلية القانون، سنة (2016م) ص (153).

([41]) المادة (21/77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

المبادئ المتعلقة بجبر الضرر الذي أصاب ضحايا جريمة الحمل القسري بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض ورد الاعتبار".[42]

ومفهوم جبر الضرر لأغراض هذه الدراسة يهدف بصورة مباشرة إلى إعادة الحال لما كان عليه قبل ارتكاب جريمة الحمل وحدوث هذه الأضرار موضوع الجبر وعلى هدي ذلك تقوم فلسفة هذا المبدأ لأجل إزالة الآثار السالبة من خلال رد الحقوق والتعويض، ورد الاعتبار وقد يكون هذا الجبر فردي، وقد يكون جماعي حسب الحال وما تقتضيه العدالة.[43]

الحديث عن جبر الضرر بهذه المفهوم يقتضي بيان عناصره ومشتملاته، وذلك على النحو التالي:

أولاً: رد الحقوق:

رد الحقوق يقصد به أن يعيد المجرم أو المحكوم عليه في جريمة الحمل القسري إلى الضحية (Victim) الحقوق التي انتهكها فعله الإجرامي المكون لجريمة الحمل، ورد الحقوق في موضوع هذه الدراسة يعرف بمصطلح العائدات الإجرامية كما ينصب رد الحقوق على الأموال المنقولة والممتلكات التي استولى عليها المحكوم عليه من جراء ارتكاب الجريمة، وقد يكون ذلك بصورة مباشرة وقد يكون بصورة غير مباشرة.

وأحياناً يتقصر سلوك المحكوم عليه في جريمة الحمل القسري على إحداث أضرار مادية أو نفسية مثل القتل والتعذيب وغيرها ففي مثل هذه الحالات تكون المطالبة برد الحقوق إجراء غير مناسب مقارنة بالتعويض ورد الاعتبار[44].

ثانياً: تعويض الضحايا:

التعويض عبارة عن محاولة جادة تهدف بصورة مباشرة إلى تدارك كل الآثار السالبة التي لحقت بالضحايا (Victims) وذلك وفقاً لقواعد الإجراء والدليل الواردة في هذا النظام.[45]

وبإمعان النظر في ضحايا هذه الجريمة المشمولة بالحماية والتعويض فيمكننا حصرهم في الآتي:

أ) ضحايا الاغتصاب الجماعي الذين أصيبوا بأضرار بالغة من جراء هذا السلوك الإجرامي.

ب) ضحايا الحمل الناتج عن هذا الاغتصاب الممنهج الذي يشكل ماديات هذه الجريمة موضوع دراستنا هذه.[46]

التعويض بهذا الفهم له عدة مظاهر منها التعويض الفردي، والجماعي والتعويض المادي والتعويض المعنوي عن الأضرار النفسية التي أصابت ضحايا جريمة الحمل القسري.

ثالثاً: رد الاعتبار:

رد اعتبار ضحايا الحمل القسري يراد به مساعدتهم على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع من خلال توفير جملة من الخدمات في مختلف مجالات الحياة حيث نص القانون على هذا المبدأ بقوله: "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدات مادية، وطيبة، ونفسية واجتماعية، من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية".[47]

رد الاعتبار بهذا التعريف يساعد على إعادة تأهيل ضحايا الحمل القسري من خلال بث الثقة فيهم وإزالة الغبن الذي لحق بهم خاصة ضحايا جرائم العنف الجنسي.

الخاتمة

بعد نقاش مستفيض لأحكام المسؤولية الجنائية عن جريمة الحمل القسري في القانون الدولي الجنائي International Criminal Law من خلال معرفة مظاهر هذه المسؤولية، وبيان شروطها بصورة علمية متناهية الوضوح، وكذا الحديث عن أركان هذه الجريمة، والعقوبات المقررة لمرتكبيها احتوت هذه الدراسة على خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. أن جريمة الحمل القسري من أكثر صور الجرائم ضد الإنسانية وقوعاً.
2. إن جريمة الحمل القسري جريمة مركبة تبدأ بجريمة الاغتصاب وتنتهي بجريمة التطهير العرقي.

([42]) المادة (75//21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([43]) المادة (1/97) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م). قواعد إنشاء الصندوق الاستئماني الخاص بتعويض ضحايا الجرائم الدولية

([44]) د. نصر الدين أبو سماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة (2008م)، ص 50.

([45]) المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([46]) المادة (2/7/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).

([47]) البند (14-17) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية.

3. هناك ضمانات قانونية كافية في أحكام القانون الدولي الجنائي تبعث الثقة والطمأنينة بعدم إمكانية إفلات الجناة من جريمة الحمل القسري ومن العقاب.
4. إن العقوبات المقررة لهذه الجريمة تتسم بعدم الكفاية لتحقيق الردع لاسيما وأن هذه الجريمة من أكثر الجرائم تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة الإبقاء بصورة استثنائية على عقوبة الإعدام ضمن قائمة العقوبات المقررة لهذه الجريمة لكونها من أكثر الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.
2. ضرورة وضع سياسات تكون لها القدرة على الحد من انتشار الجريمة الدولية وقابلة للتنفيذ، وتكون آليات رقابة وسائل التنفيذ هي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.
3. ضرورة أن تضمن كل الدول تشريعاتها الوطنية النصوص القانونية التي تجرم الحمل القسري وتعاقب مرتكبيها بأقصى العقوبات وهي الاعدام.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة والتفاسير:

1. أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، **إعراب القرآن الجزء الثالث**، مطبعة النور الإسلامية، (د. ن- ت).
2. أبي عبد الحق ابن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تفسير سورة الإسراء، الآية (34) ج4، ط1، الدوحة، (1984م).

ثانياً: الكتب القانونية المتخصصة:

1. أحمد على إبراهيم حمو. **القانون الجنائى السودانى 1991م معلقاً عليه** مطبعة جي تاون (2015).
2. حسنين عبيد، **الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية**، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة (1994م).
3. عبد الرحمن أبكر فضيل، **المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في جريمة غسل الأموال**، رسالة ماجستير، بحث تكميلي مقدم لكلية القانون، جامعة النيلين، (2017م).
4. عبد المنعم عبد الغني **الجرئم الدولية ،دراسة فى القانون الدولى الجنائى**، دار الجامعة الإسكندرية، طبعة (2011م)،
5. محمد أبو الفضل بن منظور، **لسان العرب**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج3 (د.ت)، (1907).
6. محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، (1988م)، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. نصر الدين أبو سماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة (2008م)، ص 50.

ثالثا : الرسائل الجامعية :

8. يوسف حامد مخير، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة دكتوراه، (2019)
9. يوسف عيسى حامد مخير، **السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير العقوبة**، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة النيلين، كلية القانون، سنة (2016م).
10. يوسف عيسى حامد، **القانون الدولي الجنائي**، دار المشرق العربي، القاهرة، طبعة أولى سنة (2019م).

رابعا : المواثيق الدولية والقوانين الوطنية

1. الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م.
2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة (1998م).
3. قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) لسنة (2005م)، القاضى بأحالة الوضع دار فور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
4. القانون الجنائي السوداني لسنة (1991)
5. مجلة الاحكام القضائية لسنة (2013م).